

في نور محمد فاطمة الزهراء

ما ورواه أبو بكر عن الرسول أنَّهُ قال: «ما تركنا صدقة» ولذلك بقيت أُصوله مصونة على امتداد بضعة قرون، لم تتوزَّع ولم يؤول أيُّها إلى إنسان، إلاَّ رسول الله، إذ دفع أبو بكر آله الرسول ودايته إلى علي بن أبي طالب وقال: ما سوى ذلك صدقة. والصدقة هنا ليست الزكاة، بل هي تطوُّعية، أمَّا الزكاة فصدقة مفروضة. روي: أن رجلاً أتى النبي يسأله من الصدقة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزَّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» [1499]. ويبيِّن الله من جزئت الصدقة فيهم: (إِنَّ زَمَّامَ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) [1500]. فأمَّا وهكذا كان التصرف في المال الثابت فقد نجت أُصوله أن تتآكل، إذ يُنفَق ريعها وحده في الوجوه المحبوس عليها؛ كحال الأوقاف، فإن سدَّت غلَّتتها الحاجة فذاك، وإن عجزت عوَض ولي الأمر، وإن زاد منها شيء جعل جعل مال الله، أو فيما يسمَّى بالأموال السلطانية، أو المال العام. وقد تساءل بعض المؤرِّخين عن غضب فاطمة على أبي بكر ما وجهه، ثم عرض ما دلَّه عليه تفكيره، فقال: إنَّ كان غضبها عليه لمنعه إيَّها ما سألته من «الميراث» فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله، وهو ما رواه عن أبيها رسول الله أنَّهُ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة». ثم يكمل فيقول وهي ممَّن تنقاد لنصِّ الشارع الذي خُفي على أزواج النبي حتَّى أخبرتھنَّ به عائشة ووافقنها عليه! [1501].